دراسة تحليلية للملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية

ط د.حسناوي مريم
باحثة بمخبر الأنظمة المالية والمصرفية.
جامعة الشلف (الجزائر)

د. حساني حسين
رئيس فرقة بحث بمخبر الأنظمة المالية والمصرفية.
جامعة الشلف (الجزائر)

قدم للنشر في: 2018/02/09 **& قبل للنشر في:** 2018/06/02 **& نشر في:** 2018/06/15

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تحليل الملاءة المالية لشركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري ومعرفة مدى احترامها للتنظيم المعمول به والمتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة، وبالتالي دور هذه التنظيمات في تعظيم شركات التأمين .بما يضمن لها النمو والاستمرارية، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر ما يزال يرتكز على المتطلبات التقليدية، باعتماده على الحد الأدنى لرأس المال إضافة إلى تقييم الالتزامات وتمثيلها، وبالتالي فهو يختلف عن الأنظمة الدولية التي تعتمد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر. كما أوصت الدراسة بضرورة إعتماد الأساليب الرياضية والإحصائية المتطورة في مجالات التنبؤ بالمخاطر التي تهدد المركز المالي لشركات التأمين.

الكلمات المفتاحية: الملاءة المالية، شركات التأمين ، التنظيم الجزائري.

Abstract:

This study aimed to analyse the financial solvency of the Algerian insurance companies, and know at what extent Respect this companies the applicable organization related to the minimum margin of solvency, and the role of these regulations in enlarging the value of insurance companies, to insure its growth and continuity.

The results of the study found that the solvency system of the insurance companies in Algeria is still based on the traditional requirements, by adopting the minimum capital as well as evaluating the obligations and their representation. The study also recommended the adoption of advanced mathematical and statistical methods in the field of predicting the risks that threaten the financial position of insurance companies.

Keywords : Financial solvency, insurance companies, Algerian organization

أولا: الجانب المنهجي.

1. تمهيد؛

يستقطب اعتبار الملاءة اهتماما كبيرا بل وحساسية مفرطة في نشاط التأمين وإعادة التأمين تفرضه طبيعة هذا النشاط والكيفية التي يمارس بها، فالسلعة التي يتم التعامل فيها بيعا وشراءا هي سلعة غير منظورة، بل هي وعد كتابي لشيء قد يتجسد في المستقبل المحدد زمنيا بمدة معينة و قد لا يتجسد، و لهذا لابد أن يكون استقرار واستمرار ملاءة الشركة في المستقبل ممكنا وبدرجة كبيرة من الثقة، إذ أن إعسار إحدى شركات التأمين معناه أنها لم تتمكن من تقديم الأمان وهو جوهر عقد التأمين، وبالتالي تنعكس آثاره على صناعة التأمين ككل، ومن أجل حماية هذه الشركات من خطر الإفلاس وحماية مصالح حاملي وثائق التأمين تنص قوانين الإشراف والرقابة في مختلف دول العالم على تواجد حد معين للملاءة المالية يساعدها في تجاوز المخاطر التي تتعرض لها، ففي كندا يشترط وجود حد أدنى لصافي القيمة يعتمد على الالتزامات الخاصة بالشركة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد اشتراطات خاصة بضرورة وجود حد أدنى معين لرأس مال شركات التأمين. وعلى غرار الدول الأخرى تشترط الجزائر وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى "حد القدرة على الوفاء" يتكون هذا الأخير من رأس المال المحرّر أو أموال التأسيس المحرّرة والاحتياطات الإلزامية أو غير الإلزامية، رصيد الضمان، والمخصّص التكميلي الإلزامي للديون التقنية.

2. مشكلة الدراسة؛

للوصول إلى الأهداف المسطرة وإبراز أهمية الموضوع نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي خصوصية نظام الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية؟

وينبثق من التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي القواعد المحددة للملاءة المالية في شركات التأمين؟
- ما هي المخاطر التي تهدد الملاءة المالية في شركات التأمين؟
- ما هي القواعد التي تنظم الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر؟

3. أهمية الدراسة؛

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله والمتعلق بالملاءة المالية لشركات التأمين، الذي يعتبر أحد أهم المواضيع الحديثة، لأنه يخص الجانب المالي في شركات التأمين على اعتبار أنها تواجه كغيرها من الشركات العديد من المخاطر التي تهدد سلامة مركزها المالي. و الدور الهام الذي تؤديه هيئات الإشراف و الرقابة في حماية هذه الشركات و حماية مصالح حاملي وثائق التأمين.

4. أهداف الدراسة؛

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز أهمية قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها و حماية مصالح حاملي وثائق التأمين

– التعرف على واقع الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر خاصة بعد تحرير قطاع التأمين و فتح المجال أمام المستثمرين الخواص.

– التعرف على مدى احترام شركات التأمين الجزائرية للتنظيم المعمول به و المتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة.

5. الفرضيات؛

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، و قصد الإجابة على التساؤلات الفرعية ارتأينا طرح الفرضيات التالية:

– تعمل شركات التأمين على تكوين مخصصات تقنية توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم.

– تؤثر على الملاءة المالية عدة مخاطر، أهمها مخاطر الاكتتاب، مخاطر الاستثمار و المخاطر التشغيلية.

– تشترط قوانين الإشراف و الرقابة على شركات التأمين في الجزائر الاحتفاظ بحد أدنى لرأس المال لمواجهة المخاطر التي تهدد مركزها المالي.

6. منهج الدراسة؛

للإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار صحة الفرضيات اعتمدنا على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل من خلال التعرف على أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين و القواعد المنظمة لها، والتطرق للمخاطر التي تهدد المركز المالي لهذه الشركات، واستخدمنا التحليل لعرض الإحصائيات المتعلقة بنظام الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية.

ثانيا: الأدبيات النظرية و الدراسات السابقة.

الأدبيات النظرية

1. ماهية الملاءة المالية في شركات التأمين

1.1 مفهوم الملاءة المالية في شركات التأمين:

تعتبر الملاءة المالية في صناعة التأمين، الأساس الذي يقوم عليه مستقبل هذه الصناعة، و يعبر عنها بتوافر أصول كافية لمواجهة الالتزامات المالية لهذه الشركات في مواعيد استحقاقها[1]، كما تحدد بمقدرة الشركات على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها و مدى استعداد تلك الشركات لدفع مبالغ التعويضات الكبيرة فورا و دون أن تؤدي عملية السداد إلى تعثرها أو توقفها أو إفلاسها[2]، وقد بينت الجمعية الدولية للتأمين أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها و في أي وقت كان[3]، فإذا كانت الأقساط المحصلة بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات أكبر مما تدفعه الشركة من مطالبات و مصروفات و كوبونات أرباح يمكن القول أن شركة التأمين ليست في حالة عسر مالي[4].

و الشكل الموالي يوضح تطور الملاءة المالية لشركات التأمين في بعض دول العالم

شكل رقم (01): تطور الملاءة المالية لشركات التأمين إلى غاية 2015

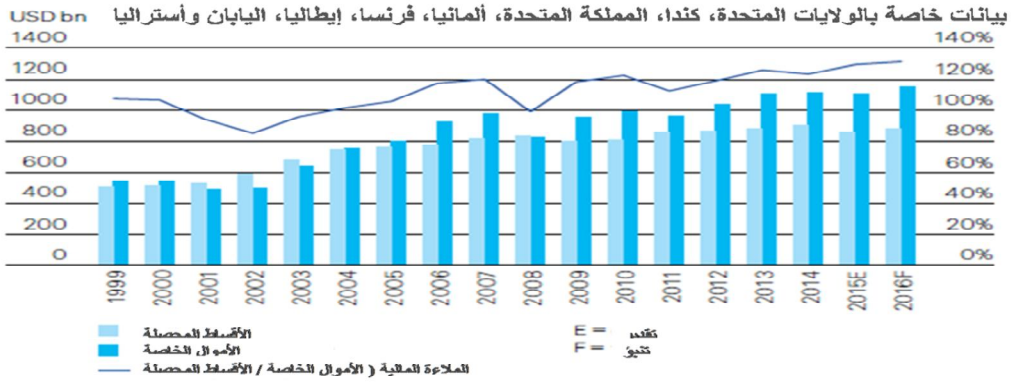

Source : Swiss Re Company،***The World Insurance 2015***, Sigma, N 3/2016.

2.1 أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين:

إن الاهتمام بالملاءة المالية لشركات التأمين من طرف هيئات الإشراف و الرقابة على التأمين و إدارة الشركة ذاتها، راجع إلى حقيقة أن أغلب أموال شركة التأمين تخص حملة الوثائق، و هذه الفئة لا تستطيع أن تحكم على المركز المالي لشركة التأمين مهما كانت الحقائق المالية المنشورة عن هذه الشركة في سنة ما، و بناء على ذلك تقوم هيئات الإشراف و الرقابة باتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها حماية حقوق حملة الوثائق، و يعتبر قوة و متانة المركز المالي لشركة التأمين في غاية الأهمية للأطراف الآتية[5]:

- حاملي وثائق التأمين الذين يهمهم قدرة شركة التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها في وثيقة التأمين.

- المستثمرون أو حاملي الأسهم الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقيق الزيادة في هذه القيمة بالإضافة إلى صرف الكوبونات الذين وعدوا بها.

- الموظفين في الشركة الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم و هذان العاملان أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين أو واجهتها صعوبات مالية.

- الإدارة العليا في الشركة تهمها متانة المركز المالي لشركة التأمين، و يؤثر على سمعتها و فرص عملها في المستقبل لدى هذه الشركة أو الشركات الأخرى.

- شركات التأمين الأخرى يمكن أن تتأثر بما يحدث لإحدى الشركات من إفلاس و أثره على سوق التأمين بصفة عامة، فإن الوثائق التي كانت لدى الشركة المفلسة سيتم توزيعها على الشركات التي مازالت قائمة.

- معيدي التأمين يواجهون صعوبات في جمع أقساط إعادة التأمين، و رغبتهم في التدخل أثناء تسوية المطالبات.

- هيئات الإشراف و الرقابة التي على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة في السوق.

مما سبق تكمن أهمية الملاءة المالية في قدرة شركة التأمين على مواجهة التزاماتها في الآجال المحددة و تبقى هيئات الإشراف والرقابة المسؤولة على حماية حقوق حملة وثائق التأمين، و ذلك من منطلق عدم قدرتهم على تقييم متانة المركز المالي لشركة التأمين التي يحملون وثائقها.

3.1 قواعد الملاءة المالية في الصناعة التأمينية:

تستند ملاءة شركات التأمين على ثلاثة قواعد أساسية نجملها فيما يلي:

1.3.1 القواعد الخاصة بإعداد و تقييم المخصصات التقنية:

يقصد بالمخصصات الفنية (التقنية) في شركات التأمين، ذلك النوع من المخصصات الذي يرتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، ولذا يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى[6]، وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر الدورة لمقابلة الخسائر والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني للشركة، وتعتبر المخصصات التقنية من أهم عناصر الخصوم وأكثرها حساسية، يتم تقييمها من طرف مختصين في التأمين و الرياضيات (الاكتواريون) وفقا لطرق و أساليب محددة، إذ تتطلب درجة كبيرة من الحذر و الدقة في حسابها كونها توجه للوفاء بالتزامات الشركة اتجاه المؤمن لهم من جهة، وحتى لا يتم المغالاة في تقدير قيمتها سعيا من المؤمن للتهرب الضريبي من جهة أخرى[7].

2.3.1 القواعد الخاصة بتمثيل (تغطية) المخصصات التقنية:

بعد تكوين المخصصات التقنية و إظهارها في جانب الخصوم، وجب على شركة التأمين تغطية هذه المخصصات بما يناسبها من أصول مختلفة، بالإضافة إلى الاحتفاظ ببعض النقدية الجاهزة لتلبية طلبات العملاء في أي وقت، على أن تكون تغطية هذه المخصصات مبنية على قواعد أساسية نذكرها فيما يلي[8]:

قاعدة التكافؤ: توجب قاعدة التكافؤ أن تكون المخصصات التقنية في أية لحظة ممثلة بأصول معادلة، أي أن تكون قيمة الأصول على الأقل مساوية لقيمة هذه المخصصات.

التوافق: يطبق هذا الأساس عندما يسمح التنظيم المعمول به الاستثمار بالعملات الأجنبية، حيث ينبغي أن تكون أموال شركات التأمين الممثلة للمخصصات التقنية محررة بنفس عملة هذه المخصصات، و هذا بهدف حماية المؤمنين و كذلك المؤمن لهم من مخاطر تقلبات أسعار الصرف.

قاعدة المحلية: توجب بعض التشريعات أن تكون التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم ممثلة بأصول تتمركز في نفس مكان هذه الالتزامات، ففي التشريع الفرنسي مثلا يجب تمثيل الالتزامات الفنية في إحدى دول الاتحاد الأوروبي.

3.3.1 القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة:

يعتبر هامش الملاءة الذي تحتفظ به شركات التأمين المقياس الرئيسي لملاءتها ، و قد أطلقت عليه الجمعية الدولية لمشرفي التأمين (IAIS)[9] تسمية رأس المال الإضافي، و عرفته بأنه "فائض الأصول على الالتزامات" مقيمة بحسب أنظمة المحاسبة العامة أو قواعد الإشراف الخاصة.

2. المخاطر التي تهدد الملاءة المالية في شركات التأمين

يمثل خطر الملاءة المالية عدم القدرة على تغطية الخسائر الناتجة عن كل أنواع الأخطار التي تهدد الشركات المالية والتي تتمثل في : أخطار الائتمان، أخطار السيولة، أخطار أسعار الفائدة، أخطار السوق، أخطار أسعار الصرف وأخطار العمليات، وبذلك فإن خطر الملاءة المالية هو خطر التوقّف عن دفع التعويضات و المصروفات في شركات التأمين عندما يحل أجل استحقاقها، وفيما يلي أهم هذه المخاطر:

– **أخطار الاكتتاب:** هو الخطر الذي يحدث عندما يكون متوسّط قيمة المطالبات الفعلية يختلف عن القيمة المتوقّعة عند بيع وثائق التأمين، وتسعى شركات التأمين إلى تخفيض خطر الاكتتاب من خلال بيع عدد كبير جدا من وثائق التأمين وتقديم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية وذلك في مناطق جغرافية مختلفة، انخفاض خطر الاكتتاب يخفض كمية رأس المال المطلوبة لمستوى معين من خطر العسر المالي.

– **أخطار الاستثمار**[10]: يطلق عليها كذلك أخطار الأصول وذلك من منطلق أنها تعكس محفظة الاستثمارات في شركة التأمين، بحيث لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار المبادئ التي يجب توافرها في استثمارات شركات التأمين و التي تتمثّل في الضمان والربحية والسيولة والتنويع وذلك عند تحديد السياسات الاستثمارية المختلفة، كذلك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضا تحليل وقياس مخاطر الاستثمار عند رسم السياسة الاستثمارية لأموال الشركة.

– **أخطار السيولة**:هي الأخطار المتعلّقة بعدم قدرة الشركة على دفع التزاماتها بشكل فوري، والتعثر في سداد المطالبات إضافة إلى المخاطر المتعلّقة بالخسارة الناتجة عند تسييل الأصول وكذلك عدم تسديد الأطراف المدينة لالتزاماتها تجاه الشركة في الوقت المحدّد.

– **مخاطر تقنية المعلومات**:تشمل إمكانية حصول أخطاء أو بطء أو توقف في سير أعمال الشركة، بسبب مشاكل ناجمة عن الأنظمة التقنية للمعلومات التي تستعملها الشركة، إضافة إلى مخاطر الملاحقة القانونية الناتجة عن استخدام برامج بطريقة غير قانونية.

– **مخاطر تطوير المنتجات**: هي المخاطر المتعلّقة بإدخال منتج تأميني جديد أو تلك التغييرات الحاصلة على منتجات تأمينية حالية بهدف إرضاء العملاء وجعل المنتج أكثر تسويقا في بيئة تنافسية، وتنتج هذه المخاطر عن ضعف الوعي التأميني لدى الجمهور، أسعار التأمين غير الملائمة، طريقة البيع والتسويق.

– **مخاطر الحوكمة**: تتعلّق مخاطر الحوكمة بالعلاقات داخل الشركة وإدارتها وتوزيع المسؤوليات والمهام بين مختلف الجهات المعنية في الشركة، وترتبط بمخاطر الحوكمة مخاطر عدم الالتزام والتي تنتج عن عدم الالتزام بالتشريعات والقرارات الحكومية الناظمة لعمل سوق التأمين، بالإضافة لعدم الالتزام بأنظمة الشركة ولوائحها الداخلية.

أما مخاطر السمعة فهي المخاطر التي تهدّد قدرة الشركة على إقامة وتوطيد علاقاتها بالمؤمن لهم والجهات الأخرى ذات العلاقة، أو قدرتها على تقديم خدمات جديدة والتي تنتج عن إهمال دور العلاقات العامة والتسويق المدروس لمنتجات الشركة، توجيه انتقادات ونشر أخبار سلبية ضد الشركة من قبل المنافسين في وسائل الإعلام، وغياب خطة إعلانية وإعلامية ملائمة.

– **أخطار القرض**:يتمثّل في عدم قدرة المؤمن لاسترداد مستحقاته من الجهات التي يتعامل معها سواء مباشرة من مديني الأقساط(المؤمن لهم) أو عن طريق الوسطاء أو معيدي التأمين، كما يتمثّل هذا الخطر في عدم قدرة المؤمّن على استرجاع أمواله أو عوائدها المستثمرة بالأوراق المالية في تواريخ استحقاقها.

ويعتبر عدم قدرة معيد التأمين على تسديد التزاماته من أهم مخاطر القرض في التأمينات العامة لأن ذلك من شأنه أن يحدث صعوبات مالية هامة بالنسبة للمؤمن المباشر.[11]

– **خطر إعادة التأمين**: يتعلّق هذا الخطر بعدم ملاءمة برنامج إعادة التأمين، بحيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة[12]، لذا ينبغي دراسة مدى حاجة شركة التأمين للحماية والتغطية عن طريق إعادة التأمين واختيار نوعه المناسب مع تحديد شروط الاتفاقية.

– **خطر فسخ العقد**:يتعلّق هذا الخطر بإلغاء حامل الوثيقة لعقده قبل تاريخ استحقاقه، فيكون المؤمن مجبرا على دفع مبلغ معين من المال لحامل الوثيقة، هذا الخطر ليس له أهمية كبيرة في التأمينات العامة لقصر مدة عقودها، بينما يشكل أهمية كبيرة في التأمينات على الحياة.

الدراسات السابقة

- **هدى بن محمد(2005)**[13]، هدفت الدراسة لتحليل إلى تبيان أن ضمان و تحسين الملاءة و المردودية في شركات التأمين يتم في إطار التوفيق و التكامل بينهما، وتوصلت إلى أنه كلما ازداد حجم الاكتتاب أدى ذلك إلى زيادة النتيجة التقنية، وكل هذا يؤثر بالإيجاب على كل من الملاءة والمردودية للشركة، و كلما ازداد هامش الملاءة المكون كلما أدى إلى زيادة قدرة الشركة للوفاء بالتزاماتها، ومنه إلى زيادة ثقة العملاء فيها، وهذا من شأنه أن يزيد من حجم الأقساط الصادرة، ويؤكد أن ضمان كل من الملاءة والمردودية يتم في إطار التوفيق والتكامل بينهما.
- **سليمة طبايبية (2009)**[14]، هدفت الدراسة إلى تقييم الأداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية بالإسقاط على الشركة الجزائرية للتأمين خلال الفترة (2007-2009)، و بينت نتائج الدراسة أن الشركة الجزائرية للتأمين تتمتع بهامش ملاءة معتبر يضمن مواجهة خطر الفشل باسترداد جزء من أموالها المستثمرة، كما انتهجت هذه الشركة سياسة التنازل عن بعض مبالغ أقساطها لصالح شركات إعادة التأمين لتفادي أي تأخير في دفع التعويضات.
- **عيسى هاشم حسن (2011)**[15]، هدفت الدراسة إلى التعرف على هامش الملاءة المالية وأهميته لشركات التأمين والطرائق المتبعة في قياسه على المستوى الدولي وعلى مستوى شركات التأمين السورية، وأوجه التشابه و الاختلاف بينهما، وتوصلت نتائج الدراسة إلى عدم وجود طريقة موحدة لقياس الملاءة في صناعة التأمين و أن نظام الملاءة في سوريا قريب في مكوناته لنظام الملاءة الأمريكي.
- **دراسة معوش محمد الأمين (2014)**[16]، حيث تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى الملاءة المالية في شركات التأمين على الأضرار، و المخاطر المؤثرة عليها من جراء سير عمليات النشاط التقني، وتبيان دور الأنظمة الرقابية في تعزيز الملاءة المالية لهذه الشركات، وتوصلت إلى أن تحقيق شركة التأمين على الأضرار لنتائج تقنية إيجابية سيدعم من هامش ملاءتها ويؤدي إلى زيادة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المستقبلية، مما يزيد من ثقة العملاء.

ثالثا:تحليل الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية

تماشيا مع الإصلاحات التي شهدها القطاع المالي عموما في الجزائر والقطاع المصرفي خصوصا، وضعت الهيئات الوصية في الجزائر إطار تنظيمي جديد لشركات التأمين يحدّدنظام ملاءة مالية لشركات التأمين، وهذا من خلال إصدار مرسومين تنفيذيين سنة 2013، المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـــ 28 مارس سنة 2013 والذي يتعلق بالاشتراكات التقنية لشركات التأمين و إعادة التأمين، و المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـــ 28 مارس سنة 2013، والذي يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 95- 343 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـــ 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلّق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، وهذا من أجل مواكبة التطوّرات الدولية في مجال التأمين وإدارة أكثر فعالة لإدارة المخاطر المرتبطة بشركات التأمين .

1. هامش الملاءة:

سجل هامش الملاءة المالية لسوق التأمين الجزائري تطورا مستمرا و بصورة منتظمة، حيث سجل ارتفاعا يقدر ب (6%) مقارنة بسنة 2012 حيث انتقل من (113917) مليار دينار سنة 2011 إلى 120511مليار دينار سنة 2012، وإلى حوالي 127526 مليار دينار سنة 2013 أي بارتفاع يقدر ب (7%) مقارنة ب 2012، ليبلغ أكثر من 131 مليار دج سنة 2014 أي بنمو قدره 3%. و أكثر من 141مليار دينار سنة 2015 بنمو قدره (7%)، و هذا ما يوضحه الجدول والشكل الموالبين:

جدول رقم (01): تطور هامش الملاءة خلال الفترة (2012-2015) الوحدة: مليون دج

		سنة 2012		سنة 2013		سنة 2014		سنة 2015		التغير 15/14	
		القيمة	الحصة	القيمة	الحصة	القيمة	الحصة	القيمة	الحصة	القيمة	%
تأمينات الأضرار	الشركة الوطنية SAA للتأمينات	26 346	22%	29 336	23%	29 309	22%	31162	22%	1853	6%
	الشركة الجزائرية CAAR للتأمين و إعادة التأمين	18 044	15%	19 323	15%	19 532	15%	20112	14%	580	3%
	الشركة الجزائرية CAAT للتأمين الشامل	17 981	15%	18 395	14%	19 573	15%	21010	15%	1436	7%
	شركة التأمين CASH للمحروقات	2 243	2%	9 923	8%	10 213	8%	10769	8%	557	5%
	العامة للتأمين البحر الأبيض المتوسط GAM	4 747	4%	744	1%	1 133	1%	1402	1%	269	24%
	سلامة للتأمينات بالجزائر	2 426	2%	2 406	2%	2 538	2%	2646	2%	108	4%
	ترست الجزائر للتأمين	9 565	8%	2 274	2%	2 706	2%	2727	2%	21	1%
	أليانس للتأمينات	2 244	2%	2 393	2%	2 596	2%	2750	2%	154	6%
	الشركة الدولية CIAR للتأمين و إعادة التأمين	2 483	2%	4 813	4%	4 866	4%	4973	4%	107	2%
	الجزائرية للتأمينات 2A	2 655	2%	2 697	2%	2 518	2%	2547	2%	28	1%
	شركة أكسا للتأمين على الأضرار AXA	288	-	1 489	1%	876	1%	1118	1%	243	28%
	تعاضدية MAATEC التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة	4 383	4%	294	0%	1 155	1%	1136	1%	-19	-2%

	الصندوق CNMA الوطني للتعاون الفلاحي	2 004	2%	4 876	4%	4 701	4%	4880	3%	179	4%
تأمينات الأشخاص	شركة التأمين مصير الحياة	1 180	1%	1 031	1%	1 044	1%	1119	1%	75	7%
	شركة التأمين على TALA الحياة	1 052	1%	1 204	1%	1 337	1%	1556	1%	219	16%
	شركة التأمين و SAPS الاحتياط و الصحة	1 039	1%	1 534	1%	1 302	1%	1702	1%	400	31%
	شركة كرامة للتأمينات	1 018	1%	1 141	1%	1 227	1%	1337	1%	110	9%
	شركة التأمين "كارديف الجزائر"	1 006	1%	1 024	1%	1 036	1%	1043	1%	7	1%
	شركة أكسا للتأمين AXA على الحياة	1 010	1%	871	1%	846	1%	889	1%	43	5%
	التأمين التعاضدي	685		802	1%	709	1%	838	1%	128	18%
	المجموع	**102 397**	**85%**	**106 570**	**84%**	**109 217**	**83%**	**11671 7**	**83%**	**7500**	**7%**
	الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR	18 114	15%	20 956	16%	22 354	17%	24431	17%	2077	9%
	المجموع الإجمالي	**120 511**	**100 %**	**127 526**	**100 %**	**131 571**	**100 %**	**14114 8**	**100 %**	**9577**	**7%**

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

شكل رقم (02): تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية خلال (2011-2015)

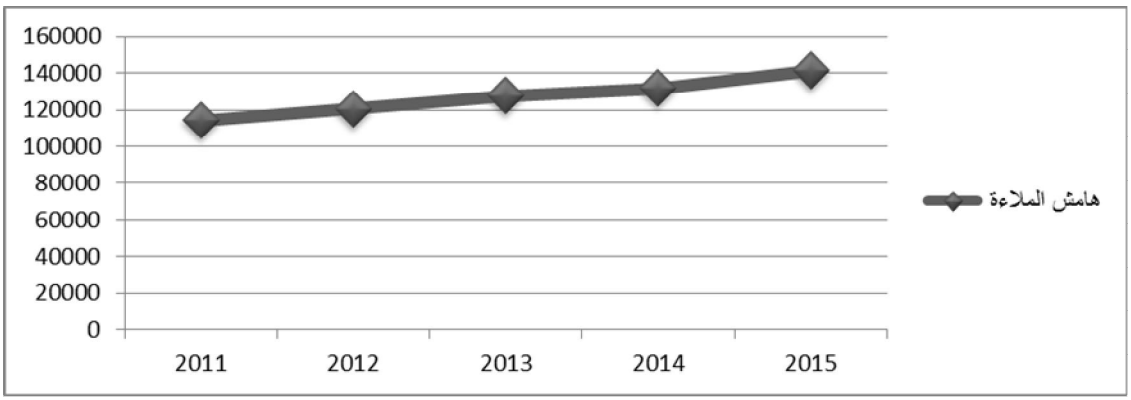

من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم (01)

وهذه الزيادة ترجع بصفة أساسية إلى ارتفاع رؤوس أموال بعض شركات التأمين تطبيقا للأمر رقم (09-375) المؤرخ في (16 نوفمبر 2009) المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين، حيث ارتفع رأس المال ب 5151 مليار دينار في سنة 2010، ويتعلق الأمر بشركات التأمين التالية: (شركة التأمين "كارديف الجزائر"، CNMA الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الجزائرية للتأمينات 2A، أليانس للتأمينات، سلامة للتأمينات بالجزائر، GAM العامة للتأمين البحر الأبيض المتوسط)، وتهدف الزيادة في رأس المال الأدنى إلى دعم القاعدة المالية لشركات التأمين من أجل تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين، والجدول التالي يوضح تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين الجزائرية خلال الفترة (2010-2013).

جدول رقم (02): تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين الجزائرية خلال (2010-2013)

الوحدة: مليون دج

	2010	2011	2012	2013	التغير 13/12	
					القيمة	%
الشركة الوطنية للتأمينات SAA	16000	16000	20 000	20 000	0	0%
الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR	12000	12000	12 000	12 000	0	0%
الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT	11490	11490	11 490	11 490	0	0%
شركة التأمين للمحروقات CASH	2800	7800	7 800	7 800	0	0%
ترست الجزائر للتأمين	2050	2050	2 050	2 050	0	0%
الجزائرية للتأمينات 2A	2000	2000	2 000	2 000	0	0%
الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR	4167	4167	4 167	4 167	0	0%
العامة للتأمين البحر الأبيض المتوسط GAM	2400	2400	2 400	2 748	348	14%
سلامة للتأمينات بالجزائر	2000	2000	2 000	2 000	0	0%
أليانس للتأمينات	2206	2206	2 206	2 206	0	0%
شركة التأمين "كارديف الجزائر"	1000	1000	1 000	1 000	0	0%
الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA	1000	1028	1 000	1 000	0	0%

تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة MAATEC	141	141	153	319	166	109%
شركة أكسا للتأمين على الأضرار AXA	-	2000	2 000	2 000	0	0%
شركة التأمين و الاحتياط و الصحة SAPS	-	1000	1 000	1 000	0	0%
شركة التأمين على الحياةTALA	-	1000	1 000	1 000	0	0%
كرامة للتأمينات	-	1000	1 000	1 000	0	0%
شركة أكسا للتأمين على الحياة AXA	-	1000	1 000	1 000	0	0%
شركة التأمين مصير الحياة	-	1000	1 000	1 000	0	0%
التأمين التعاضدي	-		600	800	200	33%
المجموع		**71282**	**75 865**	**76 579**	**714**	**1%**
الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR	13000	13000	16 000	16 000	0	0%

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

شكل رقم (03): تطور رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين الجزائرية خلال (2010-2013)

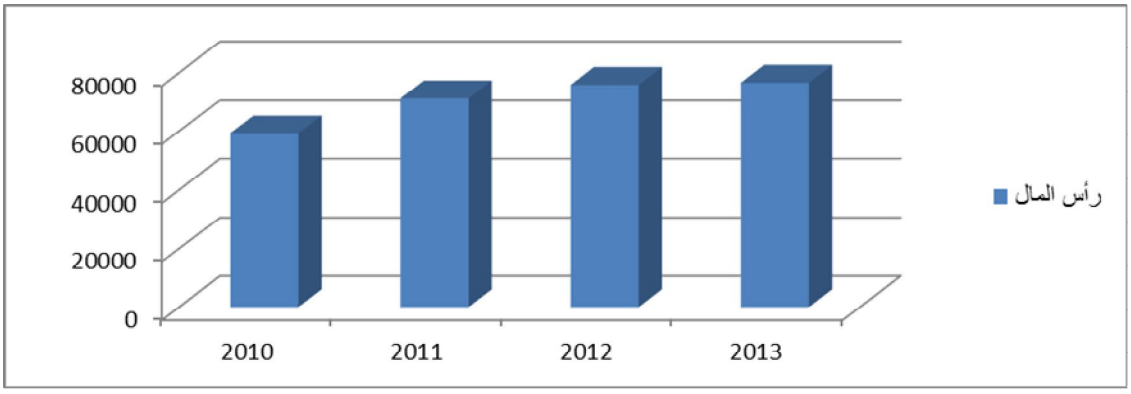

من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم (02)

2. هامش الملاءة الإلزامي:

يميز قانون الإشراف والرقابة على التأمين في الجزائر بين هامش الملاءة لشركات التأمين على الأضرار، وهامش الملاءة لشركات التأمين على الأشخاص، كالآتي:[17]

بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار: يجب أن يكون حد القدرة على الوفاء يساوي على الأقل 15% من الأرصدة التقنية، وألا يكون في فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات .

بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص: يختلف هامش الملاءة لشركات التأمين على الأشخاص حسب فروعها، فيحسب كما يلي:

- فيما يخص فروع التأمين على الحياة – الوفاة- زواج- ولادة و الرسملة، يساوي هامش الملاءة على الأقل مجموع 4% من الأرصدة الحسابية و 0.3% من رؤوس الأموال تحت الخطر[18] غير السالبة.

- فيما يخص الفروع الأخرى، يساوي هامش الملاءة على الأقل % 15 من الأرصدة التقنية، و يجب أن لا يكون في فترة من فترات السنة أقل من 20% من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة صافية من الرسوم و الإلغاءات.

والجدول الموالي يوضح نسب هامش الملاءة الإلزامي بالنسبة للديون التقنية وبالنسبة إلى الأقساط.

جدول رقم (03): هامش الملاءة الإلزامي لشركات التأمين الجزائرية إلى غاية 2015/12/31

الوحدة: مليون دج

		هامش الملاءة	بالنسبة للمخصصات التقنية	عدد مرات الحد الأدنى القانوني (15%)	بالنسبة للأقساط	عدد مرات الحد الأدنى القانوني (20%)
تأمينات الأضرار	الشركة الوطنية للتأمينات SAA	31162	110%	7	114%	6
	الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR	20112	92%	6	121%	6
	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT	21010	115%	8	99%	5
	شركة التأمين للمحروقات CASH	10769	60%	4	108%	5
	العامة للتأمين البحر الأبيض المتوسط GAM	1402	45%	3	44%	2
	سلامة للتأمينات بالجزائر	2646	72%	5	56%	3
	ترست الجزائر للتأمين	2727	102%	7	127%	6
	أليانس للتأمينات	2750	134%	9	62%	3
	الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR	4973	85%	6	55%	3

	الجزائرية للتأمينات 2A	2547	129%	9	71%	4
	شركة أكسا للتأمين على الأضرار AXA	1118	63%	4	45%	2
	تعاضدية التأمين MAATEC الجزائرية لعمال التربية و الثقافة	1136	340%	23	206%	10
	الصندوق الوطني CNMA للتعاون الفلاحي	4880	64%	4	39%	2
تأمينات الأشخاص	شركة التأمين مصير الحياة	1119	317%	21	82%	4
	شركة التأمين على الحياةTALA	1556	105%	7	73%	4
	شركة التأمين و الاحتياط و SAPS الصحة	1702	75%	5	115%	6
	شركة كرامة للتأمينات	1337	80%	5	75%	4
	شركة التأمين "كارديف الجزائر"	1043	247%	16	67%	3
	شركة أكسا للتأمين على الحياة AXA	889	169%	11	69%	3
	التأمين التعاضدي	838	280%	19	179%	9
	المجموع	116717	96%	6	93%	5
	الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR	24431	82%	5	110%	5
	المجموع الإجمالي	141148	93%	6	95%	5

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

يتضح من خلال الجدول رقم (03) أن شركات التأمين الجزائرية تحترم التنظيم المعمول به فيما يتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية، إذ أن هامش الملاءة لهذه الشركات يتجاوز هذا الحد بعدة مرات تتراوح بين (4 و23 مرة)، و نفس الشيء بالنسبة للحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط، الذي تجاوز هو الآخر الحد الأدنى بعدة مرات.

كذلك بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص فهي تحترم التنظيم المعمول به فيما يتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة حسب المرسوم التنفيذي رقم 13-115، حيث تجاوز هامش الملاءة المالية لهذه الشركات الحد المطلوب، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (04): هامش الملاءة على أساس رأس المال المخاطر في التأمين على الوفاة، الحياة والزواج و الرسملة 2014/12/31

	المؤونات الرياضية	4% من المؤونات الرياضية(1)	رأس المال تحت الخطر	0.3 %من رأس المال تحت الخطر (2)	هامش الملاءة المشكل	هامش الملاءة المفروض: (1)+ (2)
شركة التأمين مصير الحياة	132	5	7 984	24	1 044	29
شركة التأمين على الحياة TALA	476	19	5 383	16	1 337	35
شركة التأمين و الاحتياط و الصحة SAPS	–	–	–	–	1 302	–
شركة كرامة للتأمينات	1 259	50	21 937	66	1 227	116
شركة التأمين "كارديف الجزائر"	178	7	207 707	623	1 036	630
شركة أكسا للتأمين على الحياة AXA	3	0	54 471	163	846	163
التأمين التعاضدي	–	–	–	–	709	–
TOTAL	2 048	82	297 482	892	7 501	974

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

3. الالتزامات القانونية:

1.3 مكونات الالتزامات القانونية:

شهدت الالتزامات القانونية لسوق التأمين الجزائري سنة 2015 إرتفاعا قدر ب % 3,3 أي ما قيمته (4352) مليون دينار، حيث بلغت 10454 مليون دينار في نفس السنة مقارنة ب 9711 مليون دينار سنة 2014، و تمثل المخصصات التقنية النسبة الأكبر في مجموع الالتزامات القانونية بنسبة (92%)، و كانت جميع شركات التأمين وراء هذا الارتفاع باستثناء (الشركة الوطنية للتأمينات SAA ، التأمين التعاضدي، شركة التأمين و الاحتياط و الصحة).

جدول رقم (05): العناصر المكونة للالتزامات القانونية سنة 2015

الوحدة: مليون دينار

	سنة 2013		سنة 2014		سنة 2015		التغير 15/14	
	القيمة	الحصة	القيمة	الحصة	القيمة	الحصة	القيمة	%
المخصصات التقنية	108 070	91%	120 927	93%	124718	92%	3609	3%
المخصصات القانونية	10 706	9%	9 711	7%	10454	8%	743	8%
مجموع الالتزامات القانونية	118 777	100%	130 638	100%	135172	100%	4352	3 ,3%

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

2.3 مكونات المخصصات التقنية:

قام المشرع الجزائري و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-114 الصادر في 28 مارس 2013، بالتفصيل في كيفية تحديد و تكوين مختلف المخصصات التقنية الخاصة بتأمينات الأشخاص و تلك المتعلقة بتأمينات الأضرار و طرق حسابها، كما تم استحداث مخصص المشاركة في الأرباح، بالإضافة إلى مخصصات أخرى متعلقة بفروع معينة، نوضحها في الجدول التالي:

جدول رقم (06): العناصر المكونة للمخصصات التقنية (2014-2015)

الوحدة: مليون دج

	سنة 2014		سنة 2015		التغيّر 2015 /2014	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	%
مخصص التعديل	789	1%	1009	1%	220	28%
مخصص التوازن	5	0%	16	0%	10	189%
مخصص الحوادث تحت التسوية	70 481	58%	72642	58%	2161	3%
المخصصات الرياضية	3 557	3%	5014	4%	1275	34%
مخصص المشاركة في الأرباح التقنية والمالية	216	0%	108	0%	-108	-50%
مخصص المشاركة في الأرباح والتعويضات المسترجعة	177	0%	280	0%	103	58%
مخصص الأقساط غير محصلة	45 702	38%	45649	37%	-52	0%
المجموع	**120 927**	**100%**	**124718**	**100%**	**3609**	**3%**

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

يتضح من خلال الجدول رقم (06) أن إجمالي المخصصات التقنية لسنة 2014 بلغت 125 مليار دينار، أي بزيادة قدرها 3% مقارنة بسنة 2014. و نجمت هذه الزيادة إلى حد كبير عن تطور مخصص الحوادث تحت التسوية الذي بلغ قيمة 72 مليار دينار سنة 2015 بينما بلغ قيمة 70مليار دينار سنة 2014 أي بارتفاع قدر ب 3%ـــ بالإضافة إلى اعتماد شركات التأمين على مخصصات جديدة (مخصص التعديل: 1009 مليار دينار، مخصص التوازن: 16 مليار دينار، المخصصات الرياضية: 5014 مليار دينار) استجابة للوائح التنظيمية الجديدة.

4. تمثيل الالتزامات القانونية:

تمثل الالتزامات القانونية في ميزانية شركة التأمين بعناصر أصول معادلة، وفق النسب التالية:[19]

- نسبة (50%) على الأقل من قيمة الإلتزامات القانونية تمثل بقيم الدولة (سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها)، بحيث ينبغي أن يخصص نصفها على الأقل للقيم المتوسطة و الطويلة الأجل.

أما الجزء المتبقي من الالتزامات القانونية فينقسم على عناصر الأصول الأخرى وفقا للفرص المتاحة في السوق، دون أن تتجاوز حصة التوظيفات في القيم المنقولة أو الأوراق المالية المماثلة الصادرة عن شركات جزائرية غير مسجلة على مستوى البورصة نسبة (20%) من قيمة الالتزامات القانونية.

1.4 معدل تمثيل الالتزامات القانونية:

يبين الجدول الموالي تطور معدل تمثيل الالتزامات القانونية لشركات التأمين.

جدول رقم (07): تطور معدل تمثيل الالتزامات القانونية (2013-2015)

معدل التمثيل	2013	2014	2015
حصة الأصول (التمثيل الإجمالي)	138%	133%	%144
حصة قيم الدولة .	58%	62%	70%

المصدر: احصائيات وزارة المالية

يتضح من خلال الجدول رقم (07) أن التمثيل الإجمالي للالتزامات القانونية بالأصول بلغ % 144 في سنة 2015 وهو أكبر من الحد الأدنى المفروض ب 44 نقطة، مقابل % 133 في سنة 2014.

أما بالنسبة لتمثيل الالتزامات القانونية بقيم الدولة، فقد بلغ (70%) سنة 2015 وهو أكبر ب (20) نقطة من الحد الأدنى المفروض، مقابل (58%) في سنة 2013، و (62%) سنة 2014.

2.4معدل التغطية بعناصر الأصول و قيم الدولة:

جدول رقم (08): معدل التغطية بعناصر الأصول و قيم الدولة

الوحدة: مليون دج

		الالتزامات القانونية	مجموع التوظيفات	معدل التغطية الاجمالية	قيم الدولة	معدل التغطية بقيم الدولة
تأمينات الأضرار	الشركة الوطنية SAA للتأمينات	30401	62272	205%	21537	71%
	الشركة CAAR الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين	23762	23295	98%	11906	50%
	الشركة CAAT الجزائرية للتأمين الشامل	21233	32971	155%	22503	106%
	شركة التأمين CASH للمحروقات	18536	19938	108%	12445	67%
	العامة للتأمين GAM البحر الأبيض المتوسط	3390	3584	106%	1900	56%
	سلامة للتأمينات بالجزائر	3999	5795	145%	2070	52%
	ترست الجزائر للتأمين	2799	4077	146%	746	27%
	أليانس للتأمينات	2281	3123	137%	1850	81%
	الشركة الدولية CIAR للتأمين و إعادة التأمين	6482	8771	135%	3035	47%
	الجزائرية للتأمينات 2A	2410	3061	127%	1191	49%
	شركة أكسا للتأمين على الأضرار AXA	1955	1970	101%	1250	64%
	تعاضدية MAATEC التأمين الجزائرية لعمال التربية و الثقافة	342	402	117%	302	88%
	الصندوق CNMA الوطني للتعاون الفلاحي	8111	10268	127%	7600	94%

تأمينات الأشخاص	شركة التأمين مصير الحياة	400	441	110%	270	68%
	شركة التأمين TALA على الحياة	1546	2678	173%	1000	65%
	شركة التأمين و SAPS الاحتياط و الصحة	2289	2610	114%	1410	62%
	شركة كرامة للتأمينات	3502	4429	126%	2799	80%
	شركة التأمين "كارديف الجزائر"	775	1750	226%	200	26%
	شركة أكسا AXA للتأمين على الحياة	650	835	128%	350	54%
	التأمين التعاضدي	308	940	305%	560	182%
	المجموع	**135172**	**194150**	**144%**	**94963**	**70%**

المصدر: احصائيات وزارة المالية

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن قيمة الالتزامات القانونية لسوق التأمين الجزائري بلغت 135172 مليار دينار، أما قيمة التوظيفات المالية للقطاع فقد بلغت 194150 مليار دينار، و عليه فقد بلغ معدل التغطية الإجمالي للالتزامات القانونية قد بلغ (144%)، رغم أن هناك بعض الشركات التي لم تستطع احترام الحد الأدنى المطلوب، و تتمثل هذه الشركات في (الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين).

وبلغ معدل التغطية بقيم الدولة (70%)، حيث لم تتمكن بعض الشركات الالتزام بنسبة التغطية المحددة قانونيا ب (50%) على الأقل، و تتمثل هذه الشركات في كل من (ترست الجزائر للتأمين، شركة التأمين "كارديف الجزائر"، الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين، الجزائرية للتأمينات)

5. التوظيفات المالية لشركات التأمين:

تمثّل كل من الأرصدة المقنّنة والأرصدة التقنية في شكل أصول في ميزانية شركات التأمين و /أو إعادة التأمين، وقد حدّد التنظيم الجزائري هذا التمثيل كما يلي:

-**قيم الدولة:** والمتمثلة في سندات الخزينة، ودائع لدى الخزينة، السندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

-**القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة،** وتشتمل هذه القيم السندات والالتزامات الصادرة عن شركات التأمين أو إعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر، السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية عن شركات التأمين أو إعادة التأمين غير المقيمة بالجزائر، بالإضافة إلى السندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

– **الأصول العقارية:** وقد حددها المشرع الجزائري في العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، غير المقيّدة بحقوق عينية، وكذا الحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر.

– **توظيفات أخرى: أهمها تلك الموجهة إلى** السوق النقدية، وكذا ودائع لدى المتنازلين، وودائع إلى أجل لدى البنوك وأي نوع آخر من التوظيفات يحدّده التشريع والتنظيم المعمول به.

وقد بلغ تمثيل الإلتزامات التقنية أكثر من 252 مليار دج سنة 2015 بنمو قدره 13 % مقارنة بسنة2014 ، والجدول الموالي يبين توزيع هذه التوظيفات بين قيم تصدرها الدولة، القيم المنقولة وإيداعات لأجل.

جدول رقم (09): توظيف الإلتزامات التقنية حسب أنواعها لسنة 2015

	سنة 2014		سنة 2015		التغيّر 2015/2014	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	%
قيم الدولة	93 437	43%	113431	45%	18632	20%
القيم المنقولة	19 756	9%	20915	8%	1156	6%
الإيداعات لأجل	74 566	34%	69960	28%	75	0%
أخرى	0	0%	12514	5%	2325	-
مجموع التوظيفات المالية	**187 759**	**87%**	**216821**	**86%**	**22187**	**11%**
الأصول الثابتة	29 186	13%	35447	14%	6192	21%
المجموع	**216 945**	**100%**	**252267**	**100%**	**28379**	**13%**

المصدر: إحصائيات وزارة المالية

شكل رقم (04): توظيف الالتزامات التقنية حسب أنواعها لسنة 2015

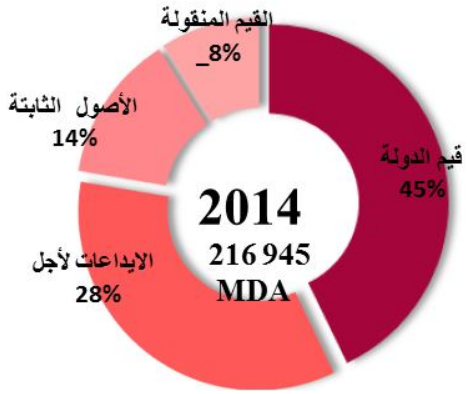

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (09)

ويتضح من خلال الجدول والشكل السابقين أن أغلب التوظيفات المالية لشركات التأمين هي في قيم الدولة بحوالي (45%) من إجمالي التوظيفات المالية، ذلك لأن معظم شركات التأمين تلجأ إلى توظيف أموالها في الخزينة العمومية لأنها أكثر ضمانا وأحسن مردودية، حيث بلغت 113431 مليار دولار سنة 2015 أي بارتفاع قدره (20%) مقارنة ب سنة 2014 أين بلغت93437 مليار دينار، كما سجلت توظيفات شركات التأمين في القيم المتداولة ارتفاعا معتبرا قدر ب (8%) بين سنتي 2014 و 2015، وكذلك بالنسبة للتوظيفات المالية في الودائع لأجل سجلت ارتفاعا قدر ب (28%) بين سنتي 2014 و2015.

رابعا: النتائج والتوصيات

1. نتائج الدراسة:

توصل الباحثين من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– تخضع التشريعات الجزائرية الخاصة بالملاءة إلى بعض التغييرات و التعديلات بما يسمح لها بمواكبة الأنظمة الدولية بهدف تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية.

– إرتفاع هامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية، و هذه الزيادة ترجع بصفة أساسية إلى ارتفاع رؤوس أموال بعض شركات التأمين تطبيقا للأمر رقم (09-375) المؤرخ في (16 نوفمبر 2009) المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.

– إن نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر ما يزال يرتكز على المتطلبات التقليدية، باعتماده على الحد الأدنى لرأس المال إضافة إلى تقييم الالتزامات و تمثيلها، و بالتالي فهو يختلف عن الأنظمة الدولية التي تعتمد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر، الذي يعبر عن مجموع رؤوس الأموال المطلوبة لكل خطر من الأخطار التي قد تتعرض لها شركات التأمين.

– إن بعض شركات التأمين الجزائرية لم تحترم التنظيم المعمول به فيما يتعلق بالتغطية الكلية للالتزامات التنظيمية وكذلك بتغطية قيم الدولة لهذه الالتزامات، بسبب شدة المنافسة في شراء هذه القيم.

– أغلب التوظيفات المالية لشركات التأمين هي في قيم الدولة بحوالي (40%) من إجمالي التوظيفات المالية، باعتبارها أكثر ضمانا و أحسن مردودية.

2. توصيات الدراسة:

يوصي الباحثين من خلال ما سبق بأن تولي هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين في الجزائر اهتماما أكبر في بناء نظام ملاءة أكثر شمولا وملائمة، وذلك من خلال:

– تغيير مبدأ التكلفة التاريخية في تقييم الأصول و الخصوم و المرور إلى إلى التقييم المبني على مبدأ القيمة العادلة (Faire value) الذي يرتكز على إعطاء الأصول و الخصوم قيمتها السوقية، وبالتالي فهو يقدم صورة أكثر واقعية لقيمة الشركة.

– الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر التي تواجه شركات التأمين عند حساب هامش الملاءة.

– ضرورة تنظيم شركات التأمين لدورات تدريبية لتطوير مهارات موظفيها في كافة المراكز الوظيفية، لاكتساب أشخاص مختصين وذوي كفاءة عالية خاصة في مجال إدارة المخاطر.

– ضرورة إعتماد الأساليب الرياضية والإحصائية المتطورة في مجالات التنبؤ بالمخاطر التي تهدد المركز المالي لشركات التأمين.

خامسا: الهوامش والمراجع

[1] – عيد أحمد أبوبكر، **إدارة أخطار شركات التأمين (أخطار الاكتتاب،أخطار الاستثمار)**، دار صفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص29.

[2]- سامي ميقاتي، خالد حوا، **"الملاءة المالية: مفهوم و مسؤولية"**، مجلة التأمين العربي، العدد 33، 1992، ص 64.

[3]- عيسى هاشم حسن، **"قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية–دراسة مقارنة"**، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011، 368.

[4]– عادل منير عبد الحميد، و آخرون،" **الانحدار المتعدد كوسيلة للحكم على الملاءة المالية لشركات التأمين"**، المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، العدد 19، 1993، ص 43.

[5]– عيد أحمد أبوبكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 44- 45.

[6]- ثناء محمد طعيمة، **"محاسبة شركات التأمين– الإطار النظري و التطبيق العلمي وفقا لأحدث المعايير المحاسبية لشركات التأمين و إعادة التأمين"**، إيتراك للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص 43.

[7]- موساوي عبد النور، بن محمد هدى، **"تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، المجلد ب، جوان 2009، ص 278.

[8] - Franck Le Vallois et autre, **Gestion Actif Passif en assurance vie : Réglementation, Outils, Méthodes**,Paris, Economica, 2003, p 94.

[9] -International Association of Insurance Supervisors.

[10] عيد أحمد أبوبكر،مرجع سبق ذكره. ص 66.

[11] هدى بن محمد، **"تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص67.

[12]- IAIS," On Solvensy, Solvency Assessment and Actuarial Issues", Committee on solvency and actuarial issues,March 2000, p10.

[13]- هدى بن محمد، "**تحليل ملاءة و مردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة قسنطينة، 2005/2004.

[14]- طبايبية سليمة، "**دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية– دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2014/2013.

[15]- عيسى هاشم حسن، "**قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية–دراسة مقارنة**"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011.

[16]- معوش محمد الأمين، "**دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية– دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات 2A**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2014.

[17]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 28 مارس سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-343 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 و المتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، 31 مارس2013.

[18]– يقصد "برؤوس الأموال تحت الخطر"، الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة و مبلغ الأرصدة الحسابية.

[19]– المادة رقم 2 من القرار الصادر في 2 أكتوبر 1996، الذي يحدد نسب تمثيل الالتزامات القانونية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، المعدل و المتمم بالقرار الصادر في 7 جانفي 2002، الجريدة الرسمية رقم 56 سنة 1996.